واتفقوا على: أن شراء المصحف جائز.

واتفقوا على: أن بيع البادي لسلعة نفسه جائز.

واتفقوا: على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة، لقوله تعالى: ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾.

واتفقوا على: كراهية تلقي الركبان، فقال مالك: يحرم، وإذا فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ. وعن أحمد روايتان: إحداهما: إبطال البيع، والأخرى، إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار.

واتفقوا على: كراهية بيع النجش.

واتفقوا على: جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

واتفقوا على: أن كلب الصيد والماشية قتله محرم، ولا يضمن بالإتلاف، إلا مالكًا فإنه قال: يضمن بالإتلاف.

واتفقوا على: جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.

باب القرض

أولاً: تميد عام:

القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله: كأن يقول: أقرضني أو أسلفني كذا مدة ثم أرده عليك، وهو مستحب للمقرض لقول تعالى في سورة الحديد: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**من نفَّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**». وهو مباح بالنسبة للمقترض ولا حرج فيه طالما توافرت شروطه.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا في: القرض إذا شرط فيه الأجل: هل يلزم؟ فقال أبو حنيفة والشافعي، في أحد قوليه، وأحمد: لا يلزمه الشرط. وقال مالك: يلزمه.

واتفقوا على: أن القرض قربة ومثوبة.

واتفقوا على: أن قرض الإماء – اللاتي يجوز وطؤهن – لا يجوز.

باب صورة بيع العينة

أولاً: تمهيد عام:

صورة بيع العينة أن يبيع شخص شيئًا لآخر إلى أجل ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فبيع العينة هو بيع سلعة بثمن لم يقبضه البائع، ثم يشترى تلك السلعة بأقل من الثمن الأول. وقال أبو حنيفة: العقد الثاني فاسد والأول صحيح. وقال مالك وأحمد: هما باطلان معًا، وأجازه الشافعي[1].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أن بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، باطل. وهو أن يلقي حجرًا فيجب البيع، أو ينبذ الثوب، فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع.

(١) الإفصاح ج١ ص٣٥٩.